جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجايـــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

جودي زوليخة

قادري كريمة

إشراف الأستاذ:

الدكتور صايش عبد المالك

لجنة المناقشة:

الأستاذ: شنين صالح.....رئيساً

الدكتور صايش عبد المالك.....مشرفا و مقرراً

الأستاذة: دريس سهام.....ممتحنة

السنة الجامعية:2015/2014

قالَ رَبِّ السِّجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدعونَني إِلَيهِ وَإِلّا تَصرِف عَنّي كَيدَهُنَّ أَصبُ إِلَيهِنَّ وَأَكُن مِنَ الجاهِلينَ ﴿٣٣﴾

فَاستَجابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنهُ كَيدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدا لَهُم مِن بَعدِ ما رَأَوُا الآياتِ لَيَسجُنُنَّهُ حَتّى حينٍ ﴿٣٥﴾وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجنَ فَتَيانِ قالَ أَحَدُهُما إِنّي أَرانيٓ أَعصِرُ خَمرًا وَقالَ الآخَرُ إِنّي أَرانيٓ أَحمِلُ فَوقَ رَأسي خُبزًا تَأكُلُ الطَّيرُ مِنهُ نَبِّئنا بِتَأويلِهِ إِنّا نَراكَ مِنَ المُحسِنينَ ﴿٣٦﴾

صدق الله العظيم

[سورة يوسف]

# شكر و تقـــدير

بعد حمد الله تعالى و شكره على ما أمدنا من توفيق نتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لكل أساتذة كلية الحقوق الذين قاموا بتدريسنا خلال السنوات الخمس و نثني بالشكر الوافر على الأستاذ صايش عبد المالك الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدًا في توجيهنا و إرشادنا و حرص على متابعة العمل من بدايته إلى نهايته.

و الشكر لكل من مدنا يد العون, و شجعنا و حثنا على مواصلة البحث من أصدقاء و زملاء و أقارب.

كريمة و زوليخة

# إهداء

إلى من كانا لي عونا و سندًا في الحياة و صاحبا الفضل في استكمال مشواري الدراسي.....والداي العزيزين حفظهما الله

إلى من ينتظرون نجاحي بمحبة و صدق....أخي لونيس و أختي نبيلة و أختي الصغيرة نيهاد

إلى أعزّ الناس على قلبي.....جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

إلى من شاركني حلم هذه المذكرة..... زوجي المستقبلي أرزقي

إلى خالي نور الدين و زوجته و أبنائهما: ريان و إلهام

إلى خالي فرحات و زوجته و أبنائهما: كوسيلة و مصيلاص

إلى معلمتي في الإبتدائي مادن ليلى التي علمتني الحروف و الكلمات

إلى صديقاتي:ليلى و فطيمة و نسيفة و نعيمة و صبرينة و نوهاد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

كريمة

# إهداء

الحمد لله الذي أعانني و يسّر لي طريقي و بفضله وصلت إلى مقامي هذا

و الشكر له على ما أتاني من عزم و إرادة لإنجاز هذا العمل

إلى التي كلها حنان و دفئ و عطاء و التي تقف دائما إلى جانبي وتساندني

في كل صغيرة و كبيرة أمي الحبيبة الغالية قرة عيني حفظها الله لي

إنشاء الله

إلى الذي غرس فيّ القيم العليا و حب الحياة و مصدر دعمي المادي والدي

شفاه الله من مرضه

إلى كل أخواتي و إخوتي و أسرهم كل بإسمه، و أخص بالذكر: إيمان

سالس، قمر، شهرزاد، و الصغير آدم

إلى كل من تربطني و تجمعني بهم صلة الرحم

إلى الزملاء و الزميلات الذين إجتزت معهم المرحلة الجامعية

إلى صديقاتي:نوال، صبرينة، نوال، سارة، صونيا، أم الخير

**زوليخة**

## قائمة المختصرات

**أولا: المختصرات باللغة العربية**

**د س ن:** دون سنة النشر

**ج ر ج ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

**ص:** صفحة

**ص ص:** من صفحة إلى صفحة

**ق إ ج:** قانون الإجراءات الجزائية

**ق ت س:** قانون تنظيم السجون

**ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية**

**Op−cit:**opére-citato

**p:**page

# مقدمـــــة

مقدمة

إذا إرتكب الفرد جريمة فإنه يتعرض لعقوبات، و لقد تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والإجتماعية[1]، إلى أن ظهرت فكرة الدفاع الإجتماعي في منتصف القرن العشرين(20) والتي نادى بها كل من ميلبو جرامانيكا ومارك أنسل إستنادا إلى فكرة التضامن الإجتماعي في تحمل المسؤولية فيما يخص الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة يتحملها الجاني بمفرده[2].

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الإجتماعي من بينها التشريع الجزائري، إذ نلاحظ أن هناك تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في ق إ ج تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الإجتماعي، خصوصا ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على إستعادة مكانته في المجتمع[3]، وهذا ما نستنتجه من المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق وأيضا المادة

125 من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الإعتبار ونشره، حماية له من سوء ظن المجتمع به[4].

و أيضا من القوانين التي تأثرت بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي، قانون تنظيم السجون وهو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على: " **يهدف هذا القانون إلى**

---

[1]- **إنال أمال**، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ،2011، ص3.

[2]- **فريد زين الدين بن الشيخ**، علم العقاب؛ المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1997،1998، ص 55.

[3]- المرجع نفسه، ص 55.

[4]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011.

**تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**"[5].

ففي القرن العشرين(20) وبظهور حركة الدفاع الإجتماعي إنتقل علماء العقاب والباحثون من فكرة تعدد السجون ونُظمها إلى فكرة تعدد أساليب المعاملة العقابية، أي البحث عن فلسفة الإصلاح، وهذا ما تطرق إليه المفكر إديمونروا أو ليفرا بقوله: "**إن إصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على قاعدة في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطئه يتم تربيته من أجل أن يكون مواطنا صالحا** "[6].

وبتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة وأصبح الغرض منها هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، بعدما كان الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليه[7].

إذن فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل[8].

---

[5]- أنظر المادة الأولى من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 .

[6]- **طريباش مريم**، دور المؤسسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008/2005، ص 2.

[7]- **مفتاح ياسين**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القضائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،2011، ص 5.

[8]- **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 171.

و للعقوبة أشكال متعددة ومن أهم هذه العقوبات والتي تحقق الردع الخاص الذي يدخل فيه التأهيل[9]، هي عقوبة الحبس، وهو ما يهمنا في هذا البحث.

و المحبوس[10]، بإعتباره إنسان أخطأ فإنه على المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يعمل على إصلاحه خلال فترة التنفيذ العقابي وبصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة تأهيله من خلال أساليب المعاملة العقابية[11]، فسلب الحرية أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[12]، وفي هذا الصدد تنص القاعدة 65 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: " إن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة وإكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا إحتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط لهذه المعاملة بحيث يشجع إحترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية" [13].

و من أجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية يجب توفر عدة متطلبات من أهمها وجوب توافر أماكن للتنفيذ وهي السجون أو وفقا لتسمية أقل قسوة وهو مصطلح المؤسسات العقابية[14].

---

[9]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 145.

[10]- المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-04: " يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي" .

[11]- **بوخالفة فيصل**، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2011، ص 4.

[12]- **محمد صبحي نجم**، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 119.

[13]- **أمين مصطفى محمد**، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 291.

[14]- **عادل يحيى**، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 209.

و بإعتبار هذه المؤسسات العقابية [15]، هي إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية فقد أولاها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا يتجلى من خلال قانون تنظيم السجون، الذي جاء بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972، وإصرارا منه على تحسين ظروف السجن وإحترام حقوق الإنسان فيه لجأ إلى إلغاء هذا الأمر بقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و من خلال هذا الإلغاء نجد أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا، ويظهر هذا من خلال تبني المشرع مجموعة من البرامج الإصلاحية ذات جوانب متعددة يخضع لها المحبوس، تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية من تشغيل وتعليم وتهذيب ورعاية صحية وإجتماعية ونفسية، وأيضا في هذا الإيطار قسم نظام الإحتباس إلى نظام جماعي وإنفرادي ونظام مختلط وتدريجي، ولكي تحقق هذه الأساليب والأنظمة الغرض المرجو منها يجب القيام بإجراء تمهيدي وهو التصنيف.

و بعد أن يمضي المحبوس فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية فإنه يمكن تعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع درجة التحسُّن التي وصل إليها ومدى تجاوبها مع طرق العلاج العقابي المطبق عليه ويستفيد من أنظمة تطبق خارج المؤسسات العقابية وهي نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام إجازة الخروج والإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، ولا يتوقف عند هذا الحد، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج عن المحبوس وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.

---

[15]- المادة 25 من قانون رقم 05-04:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء.
و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة" .

و من الأسباب التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على أساليب معاملة المحبوسين المتبعة في الجزائر، وهل هي مطبقة في أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق، و أيضا بسبب إنتشار ظاهرة العود و إكتظاظ المؤسسات العقابية بالخارجين عن القانون.

كما نشير إلى أن دراستنا خصت شريحة البالغين دون الأحداث بإعتبارها فئة تحكمها تدابير إصلاحية خاصة.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإجراء بحث ميداني، و أيضا نقص الكتب والمؤلفات القانونية الجزائرية في مجال هذا البحث، وإعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون رقم 04/05.

و في ظل ما تمليه ضرورة عزل المجرمين عن المجتمع لحمايتهم، و كذلك لمحاولة إصلاح الجناة، فإن هناك نتائج وخيمة تنجر عن مخالطتهم للمحبوسين و الأوضاع التي يعيشونها مما يدفع بالنظم العقابية إلى ضرورة البحث عن الميكانيزمات التي تُتقى بها هذه الأثار السلبية و هو ما أقره المشرع من خلال جملة من أنظمة و أساليب المعاملة العقابية، و بناءا على ذلك فالإشكالية التي إنطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

**ما مدى نجاعة و فعالية الأساليب والأنظمة التي تنتهجها السياسة العقابية الجزائرية من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؟**

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي فإننا نرى أن طبيعة هذا الموضوع يفرض علينا إتباع المنهج الوصفي.

و للإجابة على إشكالية الموضوع إعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة والذي يتكون من فصلين و كل فصل ينقسم إلى مبحثين:

**الفصل الأول:** أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

**المبحث الأول:** الطرق المعتمدة لتأهيل المحبوسين من أجل الإنخراط في المجتمع.

**المبحث الثاني:** أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية.

**الفصل الثاني:** أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

**المبحث الأول:** أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

**المبحث الثاني:** الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

لننهي الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى أهم الإقتراحات .

# الفصل الأول

# أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

لقد تغيرت معاملة المحبوسين في المؤسسات العقابية في العصر الحديث، فبعدما كانت الغاية من توقيع عقوبة سلب الحرية هدف بحد ذاته، أصبح الهدف من هذه العقوبة في ظل السياسة العقابية الجديدة هو الإصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويم سلوكه لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان و هذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة.

وقد إعتمد المشرع الجزائري على سياسة عقابية تحقق هذا الغرض وتُسهل عملية إدماج المحبوسين و التي يستفيد منها المحكوم عليه سواء من خلال عمليات التشغيل أو التعليم أو التهذيب، كما أولى أهمية كبيرة للرعاية الصحية و النفسية و الإجتماعية و التي بدونها لا يمكن البدء في عملية إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي القاعدة أو الأساس التي تعتمد عليها عملية الإدماج **(المبحث الأول)**.

و بطبيعة الحال حتى تتم عملية تنفيذ هذه الطرق والمباشرة فيها يجب معرفة نوع نظام الإحتباس الذي وضع فيه المحبوس، هل هو يقضي عقوبته مع الجماعة أم أنه منعزل عنهم أو يطبق عليه الحبس الإنفرادي ليلا و يخضع للحبس الجماعي نهارا، أو أنه يتدرج من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف **(المبحث الثاني)**، و كل هذا يكون داخل المؤسسات العقابية.

## المبحث الأول

## الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الإنخراط في المجتمع

على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم وتهذيب المساجين، وأن تُوَجه المحبوس إلى القيام بعمل في حدود ما تسمح به صحته و الإمكانيات التي تتوفر عليها المؤسسة العقابية، وعليه سنتطرق إلى دراسة عناصر ضرورية و التي لا مجال للإستغناء عنها في سياسة إعادة تأهيل المحبوسين، و هي التشغيل في المطلب الأول و ذلك بتبيان أغراضه و شروطه، و في المطلب الثاني نتناول فيه التعليم و التهذيب و كيفية مساهمتهما في إعادة إدماج المحكوم عليه، أما المطلب الثالث نخصصه لدراسة الرعاية الصحية . و في الأخير نقوم بدراسة الرعاية النفسية و الإجتماعية كمطلب رابع و ذلك على التفصيل التالي:

### المطلب الأول

### التشغيل داخل المؤسسة العقابية

في ظل القانون الجزائري المعاصر فإن التشغيل أو العمل العقابي يلعب دورا رئيسيا و فعالا في إعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم، على عكس ما كان عليه سابقا، ففي القديم كان الهدف من العمل هو الإيلام و الزجر و الإنتقام[16]، فالسياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب إدارة السجون أن توفر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل[17]، و قد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 96 إلى 99 من قانون رقم 05-04، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أغراض و شروط التشغيل.

---

[16]– **عمر خوري**، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 308.

[17]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص191.

## الفرع الأول

## أغراض التشغيل

للعمل أغراض عديدة و التي تساهم بشكل إيجابي في تحسين وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية التي وضع فيها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

### أولا: إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليه

يساهم العمل في إعادة تأهيل المحكوم عليه، و هذا في عدة جوانب:

أ- يرفع من معنوياته لأنه يكون بعيداً عن التفكير في البطالة و يبعده عن الإضطراب العقلي والنفسي، و يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية الناتج عن العزلة و قلة الحركة و ذلك بملأ أوقات فراغه[18].

**ب**- يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، أو يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله و رغباته، مما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج عنه.

**ج**- يسمح له بجمع وإدّخار جزء من أجره الذي قد يُمكّنه من سد حاجاته[19].

### ثانيا: زيادة كمية الإنتاج

و هو ما يعرف بالهدف الإقتصادي، بحيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يتم ببيع ما أنتجه المحبوسين في مختلف الميادين و الذي يساعد المؤسسة العقابية على تغطية بعض نفقاتها. و لكن

---

[18]- **بوخالفة فيصل**، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص 72.

[19]- **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.400 .

يجب أن يكون إصلاح و تأهيل المحبوسين هو الهدف الأول والأساسي، و أن لا يطغى عليه الهدف الإقتصادي[20].

**ثالثا: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية**

فبشغل وقت فراغ المحكوم عليه بالعمل في المؤسسة العقابية يجعله لا يفكر في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام و احترام قوانين المؤسسة[21] ، ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها وتسهر على تطبيقها، و لابد أن تراعي في ذلك قواعد حفظ النظام و أمن المؤسسة[22]، و هذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون[23].

## الفرع الثاني

## شروط التشغيل

حتى يتحقق غرض التشغيل، يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل العقابي و هي أربعة شروط أساسية تتمثل في:

---

[20]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 306.

[21]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 192.

[22]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 307.

[23]– المادة 96 من ق ت س رقم 05-04:" في إطار عملية تكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاتهم في ذلك الحالة الصحية للمحبوسين، و إستعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية".

**أولا: أن يكون منتجا**

إن العمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به و الإقبال عليه داخل المؤسسة و خارجها عند إندماجه في الحياة المهنية الحرة، خاصة إذا قيَّم السجين قيمة العمل الذي يقوم به[24]، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله و مجهوده فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية و يزيد من احترامه لنفسه و ثقته فيها مما يدفعه إلى التمسك به و الحرس عليه بعد الإفراج، و هكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل؛ أما إذا كان العمل غير منتج فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا تحقق تأهيله[25].

**ثانيا: أن يكون متنوعا**

بمعنى تعدد أشكال الأعمال الزراعية و الصناعية بحيث يتمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يرغب فيه و الذي يتماشى و يتفق مع قدراته، مع مراعاة إمكانية إستبداله بنوع أخر في حالة عدم ملائمته مع قدراته حتى يحقق غرض التأهيل.

**ثالثا: أن يكون مماثلا للعمل الحر**

أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثل أو يقارب العمل الحر خارجها، على أن تكون المماثلة من حيث النوع و الوسائل[26]، و طبقا للمادة 160 من ق ت س:" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الإجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس"[27].

---

[24]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 308 .

[25]– **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع سابق، ص 400.

[26]– **محمد عبد الله الوريكات** أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 418.

[27]- أنظر المادة 160 من ق ت س رقم 05-04.

**رابعا: أن يكون بمقابل**

و هو أن يتلقى المحكوم عليه أجرا مقابل العمل الذي أنجزه، إلا أنه ثار جدل حول التكيف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافأة؛ فالمشرع الجزائري إعتبره مكافأة و ليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، بإعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين و تربيتهم[28].

## المطلب الثاني

## التعليم و التهذيب

إن للتعليم و التهذيب دور فعال في إصلاح المحبوس و إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا، حيث أن التعليم يساعد ويساهم بقدر كبير على القضاء على الجهل و الأمية. أما التهذيب فله أهمية أيضا في إصلاح المحكوم عليه و تحسين سلوكه بغرس القيم الدينية و الأخلاقية فيه.

نظرا للأهمية الكبيرة التي قررها المشرع لأسلوبي التعليم و التهذيب الذان يساعدان المحبوسين في إعادة تأهيلهم و إدماجهم إجتماعيا فإننا سوف نتناولهما على التفصيل الأتي:

### الفرع الأول

### دور التعليم في إصلاح و تأهيل المحبوسين

لقد وصلت دراسات علم الإجرام إلى إكتشاف بوجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة، و نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون؛ ومما لاشك فيه أن تعليم المحبوسين يسمح بتجريد أحد عوامل الإجرام فيه، فالتعليم يرفع المستوى الذهني و الإجتماعي و يُنمّي القدرات و يساعد على التفكير الهادئ و السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب، فيجعل المحكوم عليه أكثر

[28]– **عمر خوري**، المرجع سابق، ص 312.

حرصا على حل مشاكله بالطرق القانونية، فلا يلجأ للعنف، كما يساهم التعليم في تغير نظرته إلى السلوك الإجرامي مما يدفعه إلى العدول عنه مستقبلا ، و كذلك يساعد على شغل أوقات الفراغ داخل السجن و الذي يساعد على الإبتعاد عن التفكير في الإجرام[29]، كما يساعد التعليم على إيجاد عمل بعد الإفراج عنه.

لذا يرى علماء العقاب على ضرورة و إلزامية فرض التعليم على المحبوسين خاصة فئة الأحداث و الشباب منهم[30].

و في هذا الإطار نص قانون 05-04 في المادة 94 من قانون تنظيم السجون على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني، حيث تنص على:" تنظم لفائدة المحبوسين درس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"[31].

## الفرع الثاني

## مجالات التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام و التعليم الفني؛ و سنتطرق إليهما على التفصيل الأتي:

**أولا: التعليم العام**

يعتبر التعليم العام من الأساليب التمهيدية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، و يختلف التعليم بإختلاف المستوى التعليمي لكل محبوس، فهناك من لا يحسنون القراءة و الكتابة و هم فئة

---

[29]- **محمد صبحي نجم**، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 139.

[30]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 195.

[31]- أنظر المادة 94 من ق ت س رقم 05-04.

الأميين، و منهم من لهم مستوى تعليمي معين سواء كان إبتدائيا أو ثانويا أو جامعيا.

بالنسبة لفئة الأميين من المحبوسين يتم تعليمهم مبادئ القراءة و الكتابة و بعض المعلومات الأساسية إجباريا، خاصة صغار السن منهم .

أما المحبوسين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي معين فتقوم المؤسسة العقابية كلما كان ذلك ممكن بوضع برامج دراسية لرفع المستوى التعليمي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا[32]، و وفقا للإحصائيات التي أجريت من سنة 2005 إلى غاية 2014 نجد أن عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية في إرتفاع مستمر.

و هذا الجدول يوضح لنا بأن السياسة التعليمية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية ناجحة، وعدد كبير من المحبوسين قد إستفادوا من الدروس التعليمية المطبقة داخل هذه المؤسسات.

[32] –**عمر خوري**، المرجع سابق، ص ص 324، 325.

جدول يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية[33]:

| السنوات | عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية |
|---|---|
| 2006 -2005 | 6791 |
| 2007 -2006 | 11454 |
| 2008 -2007 | 15740 |
| 2009 -2008 | 20694 |
| 2010 -2009 | 23746 |
| 2011 -2010 | 24892 |
| 2012 -2011 | 25442 |
| 2013 -2012 | 29154 |
| 2014 -2013 | 37840 |

**ثانيا: التعليم الفني**

تقوم المؤسسات العقابية بإعداد برامج التعليم الفني للمحبوسين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي حيث توزع هذه البرامج وفقا لقدرات و استعدادات كل محبوس حتى يحقق الهدف المرجو ألا و هو إعداد المحبوس للإندماج في المجتمع و التغلب على المشاكل التي لها أثر في سلوكه الإجرامي و إيجاد عمل بعد الإفراج عنه، فهذا التعليم يسمح لهم بكسب رزقهم بطريقة شريفة بعد الإفراج عنهم[34].

و لقد أكد على هذه البرامج التعليمية المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، إذ نص في المادة 94 من ق ت س السالفة الذكر.

[33]–بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني: http://arabic.mjustice.dz/ ?p=reforme53 تاريخ الإطلاع 05- 05 - 2015 .

[34]– **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص107 .

## الفرع الثالث

## التهذيب

بالرغم من أهمية التعليم إلا أنه لا يكفي لوحده في عملية إعادة تأهيل المحبوسين بل يجب أن يقترن بالتهذيب، إذ يقصد به إزالة القيم الأخلاقية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و تحل قيّم أخرى محلها. و له دور فعال في تأهيل المحبوسين و ذلك عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية من إحترام للقانون و الإمتثال لأحكامه، بحيث إتسع نطاقه في ظل السياسة العقابية الحديثة ليشمل: تهذيب ديني و أخلاقي[35].

### أولا: التهذيب الديني

يقصد بالتهذيب غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الإجتماعية، إذ أثبتت الدراسات أن إنعدام الوازع الديني قد يكون عاملا إجراميا، لذا من الضروري تنمية هذا الوازع الديني الذي يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع[36].

و رجال الدين هم الذين يقومون بمهمة التهذيب، و تنحصر وسائله في إلقاء المحاضرات و المناقشات الجماعية و الإجابة على استفسارات النزلاء و إقامة الشعائر و المسابقات الدينية طبقا للمادة 66 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون[37].

### ثانيا: التهذيب الأخلاقي

يقصد بالتهذيب الأخلاقي إبراز القيّم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، و يقوم المختصون في علم النفس و التربية

---

[35]– **عمر خوري**، المرجع سابق، ص ص 329، 330.

[36]- المرجع نفسه، ص 330.

[37]- المادة 66 الفقرة الثالثة من ق ت س رقم 05-04:"... كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".

و العقاب بهذه المهمة، و يفضل في التهذيب الأخلاقي اللقاءات الفردية بين القائم بالتهذيب و النزيل، حيث يتم التعرف على شخصية المحبوس و مساعدته و إعانته على حل مشاكله الشخصية و العائلية[38]، و في هذا الصدد فقد نص المشرع الجزائري في المادة 88 من ق ت س رقم 05-04 على:" تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية، و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون"[39].

## المطلب الثالث

## الرعاية الصحية

إن إحتفاظ المحكوم عليه بصحة جيدة داخل المؤسسات العقابية قد يساهم في نجاح الأساليب الإصلاحية الأخرى، و لذلك أصبحت الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه، إذ تلتزم الدولة بتوفيرها له مجانا طالما أنها لازمة لتأهيله، و ترجع علة هذا الحق إلى أن حق الدولة في العقاب يقتصر على مجرد سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية[40]، و تقتضي دراسة هذا الموضوع تبيان أغراض الرعاية الصحية و أساليبها.

### الفرع الأول

### أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي للرعاية الصحية يتمثل في تهذيب المحكوم عليه و تأهيله و يتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجمعها فيما يلي:

_ تساهم الرعاية الصحية بإلتزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية مما يسهل عليه

---

[38]- **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع سابق، ص ص 419، 420 .

[39]- أنظر المادة 88 من ق ت س رقم 05-04.

[40]- **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 197.

الإعتياد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يوَلد لديه الإعتقاد بأن الإجرام لا يليق به مستقبلا.

_ أكدت أبحاث علم الإجرام بأن المرض يشكل عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية، و بالتالي فإن العلاج من ذلك المرض يؤدي إلى إستئصال أحد العوامل الإجرامية و يحول دون العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى .

_ للرعاية الصحية دور في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، فقد ثبت أن إهمال الرعاية الصحية يترتب عليه تفشي الأمراض المُعدية داخل المؤسسة العقابية و خارجها[41].

## الفرع الثاني

## أساليب الرعاية الصحية

كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، و ذلك من المادة 57 إلى 65 من ق ت س رقم 05-04، و تتناول الرعاية الصحية جانبي الوقاية و العلاج و سنتناولهما على التفصيل الأتي:

### أولا: الأساليب الوقائية

يقصد بالوقاية إتخاذ الإحتياطات الضرورية لحماية المحبوسين من الأمراض خاصة الأمراض المعدية، و تتمثل طرق و وسائل الوقاية الصحية فيما يلي:

[41]- **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 198.

**أ- هيكل المؤسسة العقابية**

من الضروري أن تشمل مباني المؤسسة العقابية على أماكن مخصصة للعمل و أخرى مخصصة للتعليم و إلقاء المحاضرات و أماكن للترفيه أو الألعاب الرياضية، إضافة إلى أماكن مخصصة للوجبات الغذائية و أخرى للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسين، بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للهواء الطلق و الإضاءة الكهربائية و أن تخصص فيها لكل محبوس سرير و أغطية كافية تتناسب مع فصول السنة، و أن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها المحبوسين حاجاتهم الطبيعية[42].

**ب- المأكل**

يجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس و حالته الصحية و نوع العمل الذي يزاوله و أن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه و نموه مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل أثناء الحمل أو الرضاعة[43]، و قد أكدت على هذا القاعدة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت في فقرتها الأولى على أن توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته و قواه، و حدة النوعية و حسنة الإعداد و التقويم[44]، و المشرع الجزائري بدوره أولى إهتماما للوجبة الغذائية للمحبوسين حيث نص أنه يجب أن تكون متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية[45].

---

[42]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 200.

[43]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 266.

[44]- **أمين مصطفى محمد**، المرجع السابق، ص 275.

[45]- المادة 63 من ق ت س رقم 05-04:" يجب ان تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، و ذات قيمة غذائية كافية".

**ج- الملبس**

يتعين على المحكوم عليه بإرتداء اللباس الخاص بالسجن و ينبغي أن يكون هذا الملبس ملائم للظروف المناخية، و ألا يكون في هيئته ما يدل على التحقير أو إهدار لكرامته، كما ينبغي أن تسمح لهم إدارة السجون بتغييره كي يبقى نظيف دائما[46].

**د- النظافة الشخصية**

على المؤسسة العقابية أن تهيئ للمحبوسين إمكانيات و وسائل تتعلق بنظافة البدن، من ماء ساخن و صابون و أدوات حلاقة الشعر و الذقن و قص الأظافر و أماكن خاصة للإستحمام و أيضا وسائل تنظيف ملابسهم، و أن توفر لهم الملابس الخاصة بالعمل الذي يزاولونه، و ذلك بهدف عدم إشعار المحبوسين بالإحتقار و أيضا لرفع معنوياتهم بإستمرار[47]، و يسهر على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية طبيب المؤسسة العقابية، إذ يتوجب عليه أن يتفقد جميع الأماكن و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين النفسية و الجسمانية[48].

**هـ- النشاط الرياضي**

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحكوم عليه، و على هذا تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتوفير ظروف ممارسة أنواع الأنشطة الرياضية، من مدربين و أدوات ضرورية

---

[46]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 266.

[47]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 200.

[48]- المادة 60 من ق ت س رقم 05- 04:" يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل اماكن الاحتباس.

و على طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الاماكن بها، و يخطر المدير بكل معاينة للنقائص، او كل الوضعيات التى من شانها الاضرار بصحة المحبوسين".

و أوقات منتظمة و محددة في الهواء الطلق، مع الأخذ بعين الإعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه[49].

**ثانيا: الأساليب العلاجية**

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية بل تشمل أيضا الجانب العلاجي، و تتمثل الأساليب العلاجية فيما يلي:

**أ- فحص المحكوم عليه**

يجب فحص المحكوم عليه من طرف الطبيب أو الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و يخضع له المحكوم وجوبيا حتى ولو لم يرض به[50]، و يشمل هذا الفحص ناحيتين، الصحية و النفسية معا، مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة عقابية إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة، بهدف تشخيص حالته تشخيصا عاما و معرفة ما به من علل بدنية أو عقلية[51].

**ب-الإخضاع للعلاج المناسب**

يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية خارج المؤسسة العقابية، إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يتيسر علاجه داخل السجن، و سواء كان هذا المرض بدني أو عقلي، إذ أنه إذا ثبت مرضه العقلي فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية وجوبيا، و إذا كان مرضه بدني فينتقل إلى المستشفى المختص بهذا

---

[49]- **عمر خوري**، المرجع سابق، ص 242.

[50]- المادة 58 من ق ت س رقم 05- 04:" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك".

[51]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم العقاب و علم الإجرام، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 201.

المرض، و يخضع للعلاج مثل أي شخص عادي و تقدم تقاريره الطبية الدورية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها[52].

## المطلب الرابع

## الرعاية النفسية و الإجتماعية

بعد أن ينهي المحكوم عليه فترة تنفيذ العقوبة، يعود مرة أخرى إلى المجتمع، و لكي يتكيف معه من جديد على المؤسسة العقابية أن توفر له الرعاية النفسية و الإجتماعية بمساعدة أخصائين إجتماعين و نفسانيين.

### الفرع الأول

### أهمية الرعاية النفسية والإجتماعية

إن حرمان المحبوس من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يكون عائقا في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن[53]، و لهذا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 89 من ق ت س رقم 05-04:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة و مختصون في علم النفس، و مساعدات و مساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات"[54]، فهذه الرعاية تساعد المحبوس على تقبل الحياة داخل السجن لأنه يتعرض إلى ما يعرف بصدمة السجون التي قد تدفعه إلى اليأس و الإنتحار، ضف إلى هذا فإن الرعاية النفسية و الإجتماعية التي يقدمها الأخصائيون تمنع المحكوم عليه من

---

[52]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 202.

[53]- **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 277.

[54]- أنظر المادة 89 من ق ت س رقم 05- 04.

الإنحراف و التمرد، و تعلمه معاني الكفاح الشريف و كسب الرزق الحلال وتوجهه في حل مشاكله الشخصية و العائلية من أجل تسهيل إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[55].

## الفرع الثاني

## أساليب الرعاية النفسية و الإجتماعية

تشمل الرعاية النفسية و الإجتماعية أساليب سنوردها على النحو الأتي:

**أولا: دراسة مشاكل المحبوسين**

تنحصر مشاكل المحبوسين في مشكلتين رئيسيتين و هما المشكلة النفسية و المشكلة الأسرية:

بالنسبة للمشكلة النفسية فيتعرض لها المحبوس بمجرد دخوله السجن حيث يصيبه التوتر و الإضطرابات النفسية التي تؤثر على قدرته في التكيف و هنا يأتي دور الأخصائي النفساني الذي يحاول أن يخفف عنه الصدمة و يحيطه علما بأن إنتظامه و طاعته لقوانين المؤسسة و تجاوبه مع التأهيل يؤدي إلى إعطاءه مزيدا من الحرية على مراحل .

أما المشكلة الأسرية فيتعرض لها المحكوم بسبب تفكيره في أوضاع أسرته التي تركها في الخارج و مدى تأثرهم بحبسه، خاصة إذا كان هو من يعيلها، و هنا يأتي دور الأخصائي الإجتماعي الذي يساعده في حل هذه المشاكل بمساعدة أحد أفراد الأسرة سواء كانت الزوجة أو أحد الأولاد في إيجاد عمل شريف، و إذا كان أحد أفراد أسرته مريض فيتم إخضاعه للعلاج

[55]– **نظير فرج مينا**، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 204.

الضروري سواء في مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية، كل هذا يبعث الطمئنينة في نفسية المحبوس و يرضى للنظام و التأهيل[56].

**ثانيا: تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه**

كثيرا ما يكون الفراغ الذي يعيشه الشخص هو الذي دفعه إلى سلك طريق الإجرام لذلك فإنه من الضروري شغل أوقات فراغ المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية حتى لا يفكر في ماضيه الأسود و يقوده ذلك إلى اليأس من التغير في حالته، فيسلك طريق الإنحراف و التمرد داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يصعب إعادة تأهيله من جديد و يتم تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه بالمطالعة أو التعليم أو العمل و غيرها من برامج الإصلاح التي يسهر عليها الأخصائيين النفسانيين و الإجتماعيين[57].

**ثالثا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي**

و تتحقق بطريقتين و هما:

**الطريقة الأولى:** إتاحة الفرصة أمام المحبوس لتلقي الزيارات داخل المؤسسة العقابية و بصفة خاصة أفراد أسرته و أقاربه في مواعيد دورية و لفترات محددة تحت رقابة الإدارة العقابية[58].

و تعتبر هذه الرقابة مفيدة من ناحيتين، فمن ناحية تسمح بحل مشاكله و إضطراباته النفسية و من ناحية أخرى تكشف عن أي تواطؤ بين المحبوسين و بين غيره للمساعدة على الهرب أو إدخال المواد الممنوعة كالمخدرات[59].

---

[56]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ص.202، 203.

[57]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 203.

[58]– **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 202.

[59]– **رمسيس بهنام**، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 106.

ولقد رخص المشرع الجزائري إستثناءا بزيارة المحبوسين من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية و رجال الدين، إذا تبين أن في زيارتهم عونا في تأهيلهم، و هذا ما يتبين من خلال المادة 66 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 05-04، حيث تنص على:" ... يمكن الترخيص، إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا".

و كما تنص أيضا المادة 69 من القانون نفسه على:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، و إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي"[60].

**الطريقة الثانية:** السماح للمحبوسين بالمراسلة، و لقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في قانون تنظيم السجون حيث نص على أنه يحق للمحبوسين مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية[61]، ضف إلى هذا الحق حقه أيضا في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[62].

**رابعا: تنظيم الحياة الفردية و الجماعية للمحكوم عليه**

يسمح للمحبوسين بتنظيم زنزانته كما يشاء بتعليق الصورة و تزيينها و القيام بالنشاط الذي يروق له القيام به كالرسم و النحت و التأليف من أجل إحساسه بآدميته و قيمته مما يساعد في تهذيبه و تأهيله .

---

[60]- أنظر المادة 66 و 69 من ق ت س رقم 05- 04.

[61]- المادة 73 من ق ت س رقم 05-04:" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع".

[62]- المادة 76 من ق ت س رقم 05- 04:" للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و تحت رقابة إدارتها".

إضافة إلى هذا يجب تنظيم الحياة الجماعية للمحبوسين حتى يألفوا تلك الحياة من خلال المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كالألعاب الرياضية و السماح لهم بإقامة مباراة فيما بينهم، و من الأنشطة الجماعية أيضا حضور محاضرات في المجال التربوي و الثقافي و مشاهدة التلفاز و البرامج السمعية الهادفة إلى إعادة الإصلاح[63].

**خامسا: التصريح بالخروج مؤقتا**

قد تطْرأ على المحبوس ظروف عائلية كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، يرغب فيها المحبوس بشدة أن يتواجد بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، و لهذا فقد راع المشرع الجزائري هذا الوضع و سمح للمحبوسين الحصول على تصريح ترك السجن لفترة محددة، و من فوائده أنه فرصة للمحبوسين ليطمئن على أحوال أسرته فتهدأ نفسه و تثمر معه أساليب المعاملة العقابية و يساعد على تأهيله و إصلاحه[64].

[63]– **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص ص 179،180.

[64]– **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص ص 183، 184.

## المبحث الثاني

## أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية

لقد مرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة و ذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة[65]، و يقصد بنظام الإحتباس الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل و الإتصال بينهم، و النظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، و تختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون إما جماعي و إما إنفرادي، و إما أن يكون نظام مختلط الذي يجمع بين النظام الجماعي و الإنفرادي، وإما نظام تدريجي الذي يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم ثم التدرج معهم نحوى التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم، و سنتطرق إلى دراسة هذه الأنظمة على التفصيل الأتي[66] :

### المطلب الأول

### نظام الإحتباس الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية، و أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين ليلا و نهارا، و لكن إعتمادا على أسس طبيعية، فيخصص للأحداث مكان منعزل عن الراشدين، و كذلك يخصص للنساء مكان منعزل عن الرجال[67].

---

[65]– **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 393.

[66]– **كلانمر أسماء**، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011– 2012، ص 18.

[67]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 176.

## الفرع الأول

## تنظيم النظام الجماعي من طرف المشرع الجزائري

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون تنظيم السجون رقم05- 04 على أنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية[68]، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهذا النظام يسمح للمحبوسين بالإختلاط في الليل و النهار[69]، حيث تخصص قاعات بالمؤسسة العقابية تتسع لجميع المحبوسين للقيام بالعمل و تناول الغذاء و النوم معا و قضاء فترة الراحة و الصلاة و تبادل الحديث فيما بينهم[70]، والجدير بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات أي الفصل بين الرجال و النساء و بين البالغين و الأحداث و فئة المحكوم عليهم بالإعدام، ما دام أن الإختلاط جائز بين أفراد كل فئة[71].

## الفرع الثاني

## تقدير النظام الجماعي

يتميز النظام الجماعي بالبساطة، بحيث أن نفقاته ضئيلة و لا يكلّف الدولة كثيرا من حيث الأعباء المالية، إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، و أنه سهل التنفيذ[72].

---

[68]- المادة 45 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 05- 04:" يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا".

[69]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 214.

[70]- **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ص 175،176.

[71]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص ص 214،215.

[72]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2007، ص 514.

فهو نظام يتفق مع الطبيعة البشرية و الإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الإحتكاك بالمجتمع، و هذا ما يساعد المحبوس على التقليل من إصابته بالأمراض النفسية و العقلية، لأنه يبعد المحبوس عن الوحدة و الشعور بها ما دام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعي[73].

كما يساعد هذا النظام على سهولة الإدماج في الحياة المهنية بعد خروج المحبوس من السجن، بحيث أن تطبيق هذا النظام يكفل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله أقرب إلى ظروف العمل خارجها[74].

و لكن على الرغم من كل هذه المزايا، فهو نظام لم يسلم من العيوب، فله أثار خطيرة، إذ أن الجمع و الإختلاط بين المحكوم عليهم يساعد على تفشي السلوكات اللأخلاقية و تعليم فنون الإجرام بسبب تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، و تأثير الفاسد منهم على الصالح، و في هذا الصدد قيل أن النظام الجماعي يحيل السجن إلى مدرسة للجريمة[75].

و على الرغم من هذه العيوب فإنها لم تؤد إلى إستبعاده كليا لأن القواعد العملية لأسلوب المعاملة العقابية قد سمحت بالإبقاء عليه في حدود معينة، و ذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم عن طريق الإستعانة بمبادئ التصنيف[76].

---

[73]- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان، د س ن، ص 116.

[74]– **عادل يحيى**، المرجع السابق، ص 229.

[75]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 514.

[76]– المرجع نفسه، ص 515.

## المطلب الثاني

## مضمون نظام الإحتباس الإنفرادي

و هو عكس النظام الجماعي إذ يقوم على أساس الإنفراد والعزل التام بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، و لا تجمعه أية صلة بباقي المساجين، فهو ملزم أن يعيش منفردا في زنزانة خاصة به، بحيث يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة، تناول الطعام و نوم، و قضاء كل حوائجه فيها و كل وقته، حتى إلقاء الدروس و الإرشادات تكون في الزنزانة نفسها[77].

### الفرع الأول

### تنظيم نظام الإحتباس الإنفرادي من طرف المشرع الجزائري

نصت عليه المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05- 04، أنه:" نظام الإحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا، و يطبق على الفئات الأتية:

- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث(3) سنوات.
- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

[77]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 216.

– المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية"[78].

## الفرع الثاني

## تقدير النظام الإنفرادي

الميزة الأساسية لهذا النظام هو أنه يقضي على الأضرار الناتجة عن الإختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة عملية التأثير في نفوس المجرمين المبتدئين، مما يسمح بإنفراد المحكوم عليه و بالتالي يمنح له فرصة التأمل في الجريمة و الندم عليها مما يدفعه إلى إصلاح سلوكه و الإقلاع عن التصرفات الغير السوية[79].

على الرغم من هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب، فهو يتناقض مع الطبيعة البشرية، فالعزل عن الجماعة يسبب للمحكوم عليه إضطرابات نفسية و عقلية و التي تؤدي بهم أحيانا إلى التفكير في الإنتحار و الإصابة بالجنون في بعض الحالات[80]، والذي يهدر الغرض من العقوبة السالبة للحرية و هو إعادة إدماج المحبوسين مجددا. و يعاب عليه كذلك أنه يكلف خزينة الدولة كثيرا سواء من حيث البناء بتخصيص لكل محبوس زنزانة خاصة به. أو من حيث الإدارة أو الإشراف من تعين عدد كبير من الموظفين و تخصيص عدد أكبر من المعلمين و رجال الدين، حتى يمكن تعليم و تهذيب كل محبوس على حدى[81].

---

[78]– أنظر المادة 46 من ق ت س رقم 05– 04.

[79]– **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص ص 672،673.

[80]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 217.

[81]– **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 317.

## المطلب الثالث

## مضمون نظام الإحتباس المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظام الجماعي و النظام الإنفرادي من أجل الإستفادة من مزاياهما و الحد من آثارهما السلبية، حيث يطبق النظام الجماعي نهارا و النظام الإنفرادي ليلا[82]، و سنتطرق إلى مزاياه و عيوبه و تنظيمه من طرف المشرع الجزائري على النحو الأتي:

### الفرع الأول

### تنظيم نظام الإحتباس المختلط من طرف المشرع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 الفقرة الثانية من القانون رقم 05- 04، فهو نظام يقوم بإختلاط المحبوسين نهارا في قاعات العمل و الطعام و التعليم، ويعزلون ليلا، فينام كل سجين في زنزانة على إنفراد و هذا إذا سمح به توزيع الأماكن و كان ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع[83]، و تجنبا لآثار الإختلاط النهاري يتم فرض الإلتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار و انتشاره بين المحبوسين[84].

---

[82]- **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص 23.

[83]- المادة 45 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 05- 04:"... و يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإنفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته".

[84]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 218.

## الفرع الثاني

## تقدير نظام الإحتباس المختلط

إن النظام المختلط يتماشى كثيرا مع الطبيعة البشرية، إذ أن إختلاط المحكوم عليهم نهارا يحفظ لهم توازنهم النفسي و البدني، و يمهد لتأهيلهم[85]، و كذلك يعتبر أقل تكلفة من النظام الإنفرادي إذ أن الزنزانة تكون معدة فقط للنوم أثناء الليل، فلا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت كله و قضاء كل حوائج المحبوس فيها، رغم أنه يفترض إعداد زنزانة خاصة بكل نزيل[86]، كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين و المهذبين[87].

و لكن يؤخذ على هذا النظام أنه صعب التحقيق بفرضه قاعدة الصمت، لأنه من الصعب جدا أن يجتمع المحكوم عليهم في مكان واحد دون أن يتحدثوا، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الأخرين[88].

## المطلب الرابع

## نظام الإحتباس التدريجي

في ظل الأنظمة السابقة، كانت عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها، أما في ظل النظام التدريجي أصبح وسيلة، إذ بها تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و تهذيبه و عودته إلى الحياة الحرة العادية تدريجيا[89].

---

[85]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 178.

[86]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 519.

[87]– **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 319.

[88]– **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 108.

[89]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 218.

و يقوم هذا النظام على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتدرج من الشدة إلى التخفيف كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته، و يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل و التهذيب لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه كفرد صالح و شريف[90].

## الفرع الأول

## تنظيم نظام الإحتباس التدريجي من طرف المشرع الجزائري

يعتبر النظام التدريجي من أحدث النّظم العقابية و أكثرها إنتشارا في العصر الحديث[91]، إذ نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على مجموعة من الأنظمة و التدابير العلاجية التي تتناسب مع درجة خطورة المحبوسين و شخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة و رعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النظام كما فعل في الأمر 72-02 و ذلك في المادة 33 الفقرة الأولى التي تنص على:" يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و مراكز المختصة بالتقويم"[92]، و إنما نستخلصه من تنظيم أحكام القانون الجديد رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[90]- **فريد زين الدين بن الشيخ**، المرجع السابق، ص 40.

[91]- **عادل يحيى**، المرجع السابق، ص 237.

[92]- أنظر المادة 33 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الملغى، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 1972.

## الفرع الثاني

## تقدير نظام الإحتباس التدريجي

يعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة السابقة كلها، لأنه يساهم بصورة فعالة في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و هذا لإحتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية[93]، و ذلك من خلال مراحله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة و مدى تجاوبه معها، فيكون المحكوم عليه شديد الحرص على إلتزامه بالسلوك السوي و عدم مخالفة النظام، و كذلك يؤدي إلى إسترداد المحكوم عليه حريته تدريجيا بدلا من أن يستردها مرة واحدة و الذي قد يساعده فيعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى[94].

و ما يؤخذ على هذا النظام أنه يُضيّع الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة بسبب الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة، كما أن الحرية الجزئية كالسماح بالزيارات و المراسلات التي تحصّل عليها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة كان بحاجة إليها في المرحلة الأولى[95].

---

[93]– **عادل يحيى**، المرجع السابق، ص 238.

[94]– **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 178.

[95]– **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص ص398،397.

# الفصل الثاني

# أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقوم على مجموعة من الأنظمة و الأساليب التي يخضع لها المحبوس بصورة تدريجية للتخفيف من الأثار السلبية لسلب الحرية، و هذه الأنظمة منها ما يتخذ داخل المؤسسة العقابية و هو ما تناولناه بالتفصيل في الفصل الأول، و منها ما يتخذ خارج المؤسسة العقابية و هو موضوع دراستنا في هذا الفصل.

لقد إستحدث المشرع أنظمة و أساليب لإعادة الإدماج الإجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية ألا و هو إعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، و يرجع هذا إلى صعوبة تأقلم المحبوس مع حياة الإعتقال و ما يترتب عليها من مساوئ على نفسيته، و قد يرجع إلى وصول المحبوس إلى مرحلة من التأهيل و الإصلاح و بالتالي لا جدوى من استمرار وجوده داخل الوسط المغلق، و إنما يجب إخضاعه لأساليب تخفف من صدمة الإفراج.

و الحل الذي إهتدى إليه المشرع الجزائري هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بإلتزامات و واجبات تفرض عليه. كل هذا حتى يتعود على الحياة الإجتماعية العامة و يسهل إدماجه من جديد بعد الإفراج عنه نهائيا[96] . و من جهة أخرى دعم هذه الأساليب بعد الإفراج عنه برعاية لاحقة حتى لا تصبح هباءا منثورا[97].

يخضع المحبوس لأساليب إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية بعد أن يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، و تشمل هذه الأساليب في الإستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و إجازة الخروج و أيضا نظام الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة، و سندرس في المبحث الأول كل منها على حدى تحت عنوان أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية ثم سنتطرق إلى الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه في مبحث ثاني.

---

[96]– **محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي**، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 276.

[97]- **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 204.

## المبحث الأول

## أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسات العقابية

إن أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تعتمد على عوائق مادية و حراسة مشددة لمنع هروب المحبوسين، لكنها لا تحقق غرضها في الإصلاح و إعادة الإدماج كما ينبغي، لأن الإنتقال المباشر من حياة السجن المغلقة إلى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الإفراج، و لذلك إستحدث المشرع أنظمة قائمة على الثقة تتميز بنزع العوائق المادية تمهيدا لعودة المحبوس إلى حياته الطبيعية[98]، و سنتطرق إلى هذه الأنظمة على النحو الأتي :

### المطلب الأول

### نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية[99]، و يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الإتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة و يمكن إرجاعهم مساء كل يوم بعد إنتهاء العمل[100]، و يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الازمة .

---

[98]- **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص 135.

[99] - BERNARD Bouloc، Pénologie، Exécution des sanctions adulte et mineures، 3eme édition، Dalloz، Paris، 2005، p 274.

[100]– المادة 102 الفقرة الأولى والثانية و الثالثة من ق ت س رقم 05– 04:" يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.
يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل".

## الفرع الأول

## شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا للإستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في :

- أن يوضع في هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة و هي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، و نصف العقوبة (2/1) المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية [101].

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية و بالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام .

- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة و هذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[102].

[101]- المادة 101 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 05-04:" يوضع في الورشات من المحبوسين:
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف(1/2) العقوبة المحكوم بها عليه".

[102]- المادة 100 من ق ت س رقم 05- 04:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.
يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

## الفرع الثاني

## إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

قبل تعديل قانون 72 – 02 يتم تشغيل اليد العاملة في إيطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيدة بعد الدراسة مرفقا بإقتراحاته، و يختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه[103].

و بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 05- 04 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها و بالتالي يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول أو رفض الطلبات.

و في حالة قبول الطلبات تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط المتعلقة بإستخدام اليد العاملة العقابية و يوقع على هذه الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة[104]، و تتضمن هذه الإتفاقية بعض الإلتزامات على الأطراف المتعاقدة و قد أشارت إليها المادة 102 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 و يمكن إستخلاصها في:

- أوقات مغادرة و رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

- في حالة إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو في حالة فسخها يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

---

[103]– **طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 108.

[104]– المادة 103 من ق ت س رقم 05-04:" توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. و في حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة للإستخداو اليد العاملة من المحبوسين.
يوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة".

_ يتولى موظفوا المؤسسة العقابية حراسة المحبوس و يمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الحراسة جزئيا و هذا إذا تم الإتفاق عليه[105].

## المطلب الثاني

## نظام إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة نظام إجازة الخروج[106]، و يمكن إستخلاص تعريفه إعتمادا على المادة 129 من قانون رقم 05- 04 بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافأة على حسن سيرته و سلوكه، كما يستفيد منها بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية كل ثلاثة (3) أشهر، و يصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

[105]- أنظر المادة 102 من ق ت س رقم 05- 04 السالفة الذكر.

- أما بالنسبة للحدث المحبوس فيستفيد من إجازة الخروج لمدة 30 يوما، و يصدر مقرر الإجازة من طرف مدير مركز إعادة تربية الأحداث.

[106]- نشير إلى أن إجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون هذه الأخيرة تمنح في حالات إستثنائية(ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة) و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون إعتبارات أخرى.

- تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية، متهم أو محكوم عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

- تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف(قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الإتهام) في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

## الفرع الأول

## شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج

طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 فإنه يشترط للإستفادة من هذا النظام ما يلي:

-لا تتعدى مدة إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .

_ أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك .

_ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة(3) سنوات .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام[107]، كما نشير إلى إنه يجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة 161 من القانون نفسه، إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته[108].

[107]- المادة 129 من ق ت س رقم 05-04:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام.
يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بوجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

[108]- المادة 161 من ق ت س رقم 05- 04:" إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما.
و في حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"

## الفرع الثاني

## دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

إن لنظام إجازة الخروج آثر مباشرة في إعادة إدماج المحبوسين نوردها فيما يلي:

_ إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع و التي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الإجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه و إستقرار شعوره بالإنتماء الإجتماعي.

_ تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي إفتقد كل إتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

_ الطمأنينة على أحوال أسرته و معارفه بصفة عامة فتهدأ نفسه و تتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.

_ إجازة الخروج فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة إعتقاله.

_ تلعب إجازة الخروج دور في إحترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها و كذا المشرفين عليها، ليس خوفا من العقوبة و إنما على أساس الثقة.

_ تساعد إجازة الخروج المحبوس المحافظة على توازنه البدني و النفسي و العقلي ويبتعد عن التفكير في الشذوذ الجنسي، إذ أن إستفادته من هذا النظام يحقق له الخلوة الحقيقية مع زوجه و يتفادى الوقوع في الحرام و الإنحرافات الجنسية[109].

[109]– **بوخالفة فيصل**، المرجع السابق، ص 85.

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام إجازة الخروج من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014[110]:

| السنة | عدد المستفيدين |
|---|---|
| 2005 | 414 |
| 2006 | 3234 |
| 2007 | 3389 |
| 2008 | 3918 |
| 2009 | 1872 |
| 2010 | 4019 |
| 2011 | 9457 |
| 2012 | 6894 |
| 2013 | 5438 |
| ديسمبر 2014 | 4119 |

[110]– بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني:http://arabic. mjustice. dz/?p= reforme 53
تاريخ الإطلاع 05- 05- 2015.

## المطلب الثالث

## نظام الحرية النصفية

يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الإنتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط الحر و إن كان يجمع في الواقع

بين الطريقتين[111]، فهو نظام يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم[112]، و يستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دروس عليا أو تكوين مهني[113]، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، و هذه الأسباب ما هي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر و تحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه[114].

### الفرع الأول

### شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية و التي تتمثل فيما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و تم إيداعه بمؤسسة عقابية .

_ أن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ إذا بقي على

---

[111]– **طاشور عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 193.

[112]– Jean-philippe duroché, Pierre Pédron، 2eme édition، magnard-vuibet، Paris،2013، p 428.

[113]– أنظر المادة 105 من ق ت س رقم 05– 04.

[114]– **طاشور عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 194.

إنتهاء عقوبته سنتين، كما يستفيد منها المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و ذلك إذا قضى نصف العقوبة.

_ أن يصدر مقرر الإستفادة من هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[115].

## الفرع الثاني

## إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية و هذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات،(أنظر الملحق رقم 01)، و قبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواظبته و إجتهاده في أدائه لعمله[116]، و إحترام أوقات خروجه و عودته إليه[117]، (كما هو مبين في الملحق رقم 02).

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك .

و في إطار العمل التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام تشريع العمل لاسيما المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية[118]، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها و ذلك لتغطية مصاريف النقل و الغذاء و التي عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه[119]، كما نشير

---

[115]– أنظر المادة 106 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 05– 04.

[116]– أنظر المادة 106 الفقرة الثانية و المادة 107 الفقرة الأولى من ق ت س رقم 05– 04.

[117]–Jean–philippé Duroché, Pierre pédron, op–cit, p 428.

[118]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 390.

[119]- أنظر المادة 108 من ق ت س رقم 05–04.

أيضا إلى أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الإستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما الإبقاء على الإستفادة من النظام أو وقفها أو إلغاءها و هذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، و في حال الإستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور[120].

و في حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار و يتابع قضائيا و هذا بموجب المادة 188من قانون العقوبات[121].

## المطلب الثالث

## نظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل إنتهاء مدة عقوبته أي إعفاءه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا أثبت حسن سيرته و قدم ضمانات إصلاح نفسه و إعادة توازنه الفكري و المعنوي[122]، فالإفراج المشروط هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة و ليس إنهاء لها، أي أنه ليس إفراج نهائي[123]، و يستفيد منه المحبوس إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة

---

[120]– أنظر المادة 107 الفقرة الثانية من ق ت س رقم 05– 04.

[121]– تنص المادة 188 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

و يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

[122]– **مصطفى محمد موسى**، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 237.

[123]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني؛ الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 457.

المحكوم بها عليه إذا لم يخل بالواجبات المفروضة عليه[124]، و إلاّ فإنه سيتم إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات( أنظر الملحق رقم 04).

و يبقى الإفراج المشروط إجراء يخضع لتقدير السلطات المختصة بمنحه أو عدم منحه، فلا يعد حقا للمحكوم عليه و لو توافرت جميع شروطه[125]. و قد أخذ به المشرع الجزائري و نظم أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04.

## الفرع الأول

## شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

من خلال إستقراء المواد 134- 150 نستخلص الشروط التالية:

_ أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل السجن و أن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية

لإستقامته من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة إندماجه في المجتمع . و الأخذ بهذا المعيار من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، حيث ضيق المشرع السلطة التقديرية للمشرفين على منحه[126].

_ أن يكون محكوما عليه نهائيا .

_ أن يكون المحبوس قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها عليه و تحدد بنصف العقوبة

للمحبوس المبتدئ و ثلثيها للمحبوس معتاد الإجرام و قضاء خمسة عشر(15) سنة سجنا بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

---

[124]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 336.

[125]- **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 457.

[126]- **بوخالفة فيصل**، المرجع السابق، ص 89.

_ تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها عليه، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[127].

و نشير إلى أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس دون إستيفاء الشروط المنصوصة في المادة 134 المتمثلة في مدة الإختبار، و ذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس و التي من شأنه التأثير على حالته الصحية و النفسية[128] هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون إستفاء الشروط الازمة إذا بلغ السلطات المعنية عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف و الكشف على المجرمين و إيقافهم[129].

## الفرع الثاني

## إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط

يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام.

يمنح مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات (كما هو مبيّن في الملحق رقم 03)، أو وزير العدل حسب مدة العقوبة و ظروف المحكوم عليه، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أو محاميه أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية وعرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة و شهادة عدم الطعن أو الإستئناف و نسخة من الحكم بالإدانة و

---

[127]– أنظر المادة 134 و 136 من ق ت س رقم 05– 04.

[128]– **بوخالفة فيصل**، المرجع السابق، ص 91.

[129]– أنظر المادة 135 من ق ت س رقم 05– 04.

قسيمة دفع المصاريف القضائية، إضافة إلى الطلب المقدمة و الوضعية الجزائية للمحبوس و تقرير مدير المؤسسة العقابية على سيرته و سلوكه خلال مدة الحبس و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها.

و بإستكمال الملف يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله.

بعد صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط و يؤشر على استلامه في سجل التبليغات.

يتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة و لا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة(3) أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب[130].

بالنسبة للطعن في مقرر الإفراج المشروط يصدره النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبة في أجل ثمانية(8) أيام[131]. و هذا بتقرير مسبب مرفق بشاهدة طعن تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر(15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة و أربعين(45) يوم إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن و عدم البث فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن[132].

---

[130]- **إنال أمال**،المرجع السابق، ص ص 97،98،99.

[131]- أنظر المادة 141 الفقرة الخامسة من ق ت س رقم 05- 04.

[132]- **إنال أمال**، المرجع السابق، ص 101.

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من سنة 2005 إلى ديسمبر 2014 [133]:

| السنة | عدد المستفيدين |
|---|---|
| 2005 | 943 |
| 2006 | 2964 |
| 2007 | 2711 |
| 2008 | 2539 |
| 2009 | 1408 |
| 2010 | 1305 |
| 2011 | 1631 |
| 2012 | 1159 |
| 2013 | 964 |
| ديسمبر 2014 | 1481 |

## المطلب الرابع

## نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

هو نظام يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة، و هو يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ في أن هذا الأخير يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة.

[133]– بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني:http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme53 تاريخ الإطلاع: 05-05-2015.

نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة هو أحد الأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين رقم 05- 04، و مضمونه أنه يقتصر على مجرد تعليق العقوبة خلال فترة تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر، و من ثم يواصل تنفيذ مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية[134].

## الفرع الأول

## شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

من خلال نص المادة 130 من قانون رقم 05- 04 نستخلص الشروط التالية:

_ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .

_ أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه أقل من سنة أو تساويها .

_ أن يكون التوقيف مؤقتا في حدود ثلاثة(3) أشهر .

_ أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 من قانون رقم 05- 04، و نشير إلى أنه لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[135].

---

[134]- **إنال أمال**، المرجع السابق، ص 86.

[135]- المادة 130 من ق ت س رقم 05-04:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة(1) واحدة أو يساويها، و توفر أحد الأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
- التحضير للمشاركة في إمتحان،
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".

## الفرع الثاني

## إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة، و يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يفصل فيه خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره[136]، و يبلغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ البث فيه، مع إمكانية الطعن في مقرر التوقيف أو رفض الطلب في أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له أثر موقف[137].

[136]- المادة 132 من ق ت س رقم 05-04:" يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.
يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره".

[137]- المادة 133 من ق ت س رقم 05- 04:" يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ البت في الطلب.
يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف".

## المبحث الثاني

## الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كإنعدام المأوى و المال خاصة[138]، و هنا يأتي دور الرعاية الاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للإستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية[139]، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى إستكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي[140]، و تحسيس المفرج عنه بأنه ككل الأفراد المجتمع له حقوق و عليه واجبات[141]، و لهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لإرتباطها بالسياسة العقابية[142].

### المطلب الأول

### أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

تتمتع الرعاية الاحقة بأهمية بالغة في حياة المفرج عنه بإعتبارها عملية علاجية وقائية و إنعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية، و تظهر أهميتها أكثر في أهدافها التي تسعى لتحقيقها و هذا دائما بغرض فعالية العملية العلاجية. و سنتطرق إلى أهمية الرعاية الاحقة و أهدافها بالتفصيل على النحو الأتي :

---

[138]– **رمسيس بهنام**، المرجع السابق، ص 159.

[139]– **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 442.

[140]– **زكنية عبد القادر خليل عبد القادر**، الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية المتسولين و المسجونين و المفرج عنهم، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2005، ص 213.

[141]– **فريد زين الدين بن الشيخ**، المرجع السابق، ص 50.

[142]– **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص 175.

## الفرع الأول

## أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

تستمد الرعاية الاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود المعاملة العقابية التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و لهذه الرعاية دوران، الدور الأول هو تكميلي لعملية المعاملة العقابية و الدور الثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الإجتماعية التي قد يتعرض لها المفرج عنه مباشرة .

و تكمن أهمية الرعاية الاحقة و دورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج يمكن تسميتها "بأزمة الإفراج"[143] ، و يفرض هذا الوضع على السلطات العامة أن تقدم مساعدة للمفرج عنهم تجنبا لإمكانية عودتهم إلى الجريمة و بالتالي تعريض المجتمع للخطر، و نجد أيضا أن أهميته تكمن في صعوبة التكيف مع الظروف الجديدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد فترة طويلة في المؤسسة العقابية و من هذه الصعوبات إيجاد عمل و عدم توفر المال الكافي له للقيام بنشاط معين لكسب الرزق و عدم تقبل المجتمع له[144].

## الفرع الثاني

## أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

يمكن إيجاز أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه فيما يلي:

_ تنمية الشعور بالمسؤولية مع خلق الرعاية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم .

---

[143]- نقصد بأزمة الإفراج أن المحبوس أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة العقابية كان يسكن و يتغذى و يكتسي و يعمل و يستريح بها دون أن يكون مسؤولا من هذا كله، فإذا به لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن، و يتعرض إلى نفور الناس عنه مما يحول بينه و بين إشباع حاجاته.

[144]– **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص 170.

_ التعرف على مشكلات المفرج عنه و مساعدته على مواجهتها .

_ تشجيع قيام جمعيات خيرية لمساعدة المفرج عنهم ماديا و معنويا و توجيههم و الإشراف عليهم[145].

_ مساعدة المفرج عنه على تعديل إتجاهاته و أنماطه السلوكية و تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة .

_ العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية عودته إلى الصواب و ذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس.

_ العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الإجرام و بالتالي التقليل من نسبة العود.

_ العمل على توفير فرص العمل و ذلك من أجل تفادي أن يكون الفراغ عقبة لاستقامته[146].

## المطلب الثاني

## صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

تتخذ الرعاية الاحقة صور متعددة تتمثل في مراكز لإستقبال المحبوس المفرج عنه و منحه مساعدة إجتماعية و مالية و إتاحة فرص العمل بإعتبار هذا الأخير كأسلوب لشغل أوقات فراغه و عدم تفكيره في ماضيه و سنوردها على النحو الأتي:

[145]– **زكنية عبد القادر خليل عبد القادر**، المرجع السابق، ص 214.

[146]– **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص 173.

## الفرع الأول

## توفير مراكز لإستقبال المحبوس المفرج عنه

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قد يجد نفسه وحيدا و منبوذا من المجتمع و حتى من أسرته، و لذلك كان من الضروري على الدولة توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم يلجؤون إليها حتى يعثرون على عمل و يستقروا في الحياة الإجتماعية من جديد، و أيضا حتى لا يتشردوا في الشوارع[147]، مما قد يدفعهم إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى[148]، و بذلك تذهب جهود المعاملة العقابية داخل السجن سدى .

## الفرع الثاني

## إمداد المحبوس المفرج عنه مساعدة مالية

و تشمل هذه المساعدة في المساعدات العينية كالملابس و الأغطية و المواد الغذائية و بالإضافة إلى المبالغ المالية من الرصيد المدخر لدى محاسبة المؤسسة العقابية التي قضى فيها عقوبته و الذي تحصل عليه من العمل الذي أداه داخل هذه المؤسسة العقابية، و هذا قصد تمكينه من مواجهة مطالب الحياة الضرورية[149]، و لقد أكد على هذا المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 حيث نص في المادة 114 منه على منح مساعدة إجتماعية و مالية للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم و هذا الإجراء بلا شك يساهم في إبتعادهم عن الإجرام و تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع[150].

---

[147]- **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 440.

[148]- **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 168.

[149]- **إنال أمال**، المرجع السابق، ص 107.

[150]- أنظر المادة 114 من ق ت س رقم 05- 04.

### الفرع الثالث

### إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه

عند خروج المحبوس من المؤسسة العقابية نهائيا فأول شيئ يرغب فيه هو الإلتحاق بعمل بإعتبار هذا العمل هو مصدر رزقه خاصة إذا كان هو معيل أسرته، لكن للأسف كثيرا ما يصادف المفرج عنهم صعوبات في إيجاد عمل بسبب ما يرتاب أصحاب العمل و المختصين من شك حول مدى ما يحققه المفرج عنه من إصلاح و تقويم[151]، و لهذا فعلى الدولة أن توفر له مناصب شغل عقب الإفراج عنه و ذلك لسد حاجاته الشخصية و العائلية و أن تحث المجتمع على تغيير نظرتهم إلى المحبوسين و رفض قبولهم في أية مهنة بسبب سوابقه الإجرامية، و هذا حرصا على عدم عودة المفرج عنه للإجرام لأن العمل هو الوسيلة المثلى لإبعاده عن التفكير في ماضيه[152]، و على هذا الأساس فإنه يتعين على المؤسسة العقابية أن تمنح شهادة عمل للمفرج عنه الذي إكتسب كفاءة مهنية أثناء عمله في السجن و لا يجوز الإشارة إلى أنه قد تحصل عليها خلال فترة حبسه[153].

### المطلب الثالث

### الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي بعد الإفراج عنهم، إذ يجب إمداد يد العون لهم لتخطي أزمة الإفراج و حتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية و نلمس ثمار نتائجها، و هذا لا يتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها

---

[151]– **زكنية عبد القادر خليل عبد القادر**، المرجع السابق، ص 215.

[152]– **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 440.

[153]– أنظر المادة 99 و المادة 163 من ق ت س رقم 05– 04.

بالجهود الذاتية و لهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إيطار التوجيه العام للدولة و التنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة و تقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال[154].

## الفرع الأول

## اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي إستحدثها المشرع الجزائري و هذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة و هذا من خلال إشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية و فعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع[155]، و قد نص على هذه اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 و أشار إلى أن هدفها هو مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الإجتماعي[156].

### أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

و لما كان إسهام اللجنة في إيطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها، و يرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 و يمكن للجنة في إيطار ممارسة مهامها الإستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية :

_ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

---

[154]- **كلانمر أسماء**، المرجع السابق، ص175.

[155]- **إنال أمال**، المرجع السابق، ص 153.

[156]- أنظر المادة 21 من ق ت س رقم 05- 04.

_ الهلال الأحمر الجزائري .

_ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين .

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إيطار مهمتها[157].

**ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة**

ينحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 فيما يلي :

_ تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

_ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

_ إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه و كل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

_ المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية الاحقة لهم بعد الإفراج عنهم[158].

---

[157]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[158]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 429.

## الفرع الثاني

## المصالح الخارجية لإدارة السجون

بالرجوع إلى القانون رقم 05- 04 و بالتحديد في المادة 113 منه نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين تحت يد القضاء[159]، فهي تشكل دعما لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07- 67 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون .

### أولا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07- 67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون و التي تتمثل فيما يلي:

_ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

_ السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

[159]- أنظر المادة 113 من ق ت س رقم 05- 04.

_ إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[160].

كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها لتحقيق مهامها على أكمل وجه، و تتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية و متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج و إستقبال المفرج عنهم و أيضا تنظيم مقابلات نفسية و إجتماعات التوجيه[161].

## ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

بعد إنتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الإحتكاك بالمجتمع و لهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه و إرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، و هنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون فهي بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية و تتخذ في مرحلة إبتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة(6) أشهر لنهاية عقوبته، و أيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية إتجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة و أفراد محيطه

---

[160]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07– 67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 13 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

[161]– **هامل سميرة**، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص 91.

و أسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس إجباريا[162].

## الفرع الثالث

## دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي، ففي إيطار المجال الجزائي فإنه لا يمكن إستبعاد ضرورة إشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي و بمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم و عدم إحتقارهم و النفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الإنعزال عن الحياة اليومية الإجتماعية [163].

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار و الشباب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لذا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة إلى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها الوسائل البيداغوجية و الفضاءات الازمة للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الاشخاص[164].

---

[162]– **هامل سميرة**، المرجع السابق، ص 91.

[163]– **طاشور عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 248.

[164]– **ساوس خيرة**، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، سنة 2011، ص 217.

# خاتمـــة

## خاتمة

لا شك أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لا تختلف عن أهداف التشريعات المقارنة، وهي إعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

فالسجون الجزائرية ليست بمؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات وقائية و علاجية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و في هذا الإيطار فقد تضمن قانون رقم 05-04 كيفية تأمين أوضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الإحتباس بتوفير رعاية صحية بجانبيها العلاجي و الوقائي و كذلك توفير الرعاية النفسية و الإجتماعية.

وعملا على تحسيس المحبوس بأنه مازال فرداً من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه، فرض المشرع على إدارة السجون أن توفر له فرص العمل داخل المؤسسات العقابية و تقاضي أجر من هذا العمل، إضافة إلى الإستفادة من التعليم بمختلف مستوياته هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد إستحدث المشرع الجزائري أنظمة قائمة على الثقة يخضع لها المحبوس خارج المؤسسة العقابية وهي نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و إجازة الخروج و نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، و هذا كله دون إغفال للرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ولكن بالرغم من هذا الإهتمام الكبير بقطاع السجون من طرف المشرع فلابد من مواصلة مشوار التغيرات و التعديلات في مجال تنظيم السجون و إعادة إصلاح المحبوسين، على هذا الأساس نقدم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، والتي نسوغها فيما يلي:

- يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على الإمكانيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة و أن تكون مدتها كافية لشغل أوقات فراغهم بإعتبارها ترويح عن النفس و تفريغ للشحنات السلبية التي تخلق نزاعات بين السجناء.

- ضرورة وجود إمام بالمؤسسة العقابية يساعد على التهذيب الديني والخلقي، مع تخصيص مكان لإقامة الفرائض.
- تخصيص جلسات دورية ومستمرة مع المربي والمختص النفساني والحرص على أن تكون العلاقة بينهم و بين المحبوس علاقة جيدة قائمة على الثقة.
- مراقبة مهام موظفي المؤسسات العقابية ومعاملتهم للمحبوسين و تدريبهم في مجال حقوق الإنسان.
- توسيع مساحات المؤسسات العقابية و وضع حد معين لعدد النزلاء لأن الإكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي للسجون.
- الأخذ بالتصنيف القائم على الأسس العملية الحديثة لإختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي تتم بواسطتها إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.
- تقديم العلاج الضروري للمحبوسين المدمنين على المخدرات.
- عقد إتفاقية التعاون بين وزارة العدل و وزارة الصحة لدعم مصحات السجون بالأطباء والصيادلة و فريق التمريض حتى تصبح مصحة المؤسسة العقابية قادرة على التكفل بالسجناء صحيا.
- تشجيع المحبوسين بإستكمال مشوارهم الدراسي والإقبال على التكوين المهني مع توفير الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل و كذا الفروع المهنية المختلفة.
- العمل على تغير نظرة المجتمع إلى المفرج عنهم بإستغلال كافة الإمكانيات المتاحة من إعلام و تكنولوجيا الإتصال و الندوات.
- متابعة و مراقبة المفرج عنهم لفترة معينة للتأكد من إستقامتهم و استعدادهم للرجوع إلى الحياة الإجتماعية.
- الإهتمام بإعطاء المحبوس فرصة للعمل بعد خروجه من السجن بهدف وقايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى.

- الزيادة في عدد الزيارات العائلية و تجهيز المؤسسات العقابية بالهاتف العمومي و جعله تحت تصرف المحبوسين للإتصال بالأشخاص المسموح لهم الزيارة بغرض تعزيز الروابط الإجتماعية.
- إعادة النظر في شروط الإستفادة من الأنظمة المطبقة خارج السجن و إقرار هذه الأنظمة كحق من حقوق المحبوس.
- الإستعانة بذوي الخبرة من البلدان التي تملك تجربة طويلة و ناجحة في هذا المجال.
- إعطاء المحبوس الحق في تقديم شكاوى في حالة وجود تجاوزات من قبل موظفي السجن.
- تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته في إيطار تحقيق و تفعيل سياسة الإصلاح و التأهيل للحبوسين.
- معاملة المحبوس بطريقة لائقة إنسانية عادلة و دون تمييز.

# الملاحق

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### 1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996.

- زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية المتسولين و المسجونين و المفرج عنهم، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2005.

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني؛ الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1998.

– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

– عمر خوري، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2007.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.

– فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، الجزائر، 1997، 1998.

– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، لبنان،(د س ن).

– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، مصر، 2000.

– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

– مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، في القضايا الجنائية و الإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

– نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

## 2- المذكرات و الأطروحات

– إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

– بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

– طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

– كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2011

– مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القضائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

– هامل سميرة، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2012-2011.

## 3- المجالات

– ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2011.

## 4- المصادر القانونية

### أ/ النصوص التشريعية

– الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 19، الصادر في 27 مارس 2011.

– الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، متعلق بقانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

– الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

– القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

**ب/ النصوص التنظيمية**

– المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

## 5- التوثيق الإلكتروني

–بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الإلكتروني:

http://arabic.mjusyice.dz/?p=reforme53، تاريخ الإطلاع: 05-05-2015.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**Ouvrages**

1–Bernard Bouloc, pénologie, exécution des sanction adulte et mineures, 3eme édition, Dalloz , Paris, 2005.

2- Jean-Philippe Duroché, Pierre Pédron, droit pénitentiaire, vuibert droit, , 2eme édition, Paris, 2013.

# الفهـرس

**الفهرس** الصفحة

مقدمة.....07

الفصل الأول: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.....14

المبحث الأول: الطرق المعتمدة لإعادة تأهيل المحبوسين من أجل الإنخراط في المجتمع.....15

المطلب الأول: التشغيل داخل المؤسسة العقابية.....15

الفرع الأول: أغراض التشغيل.....16

أولا: إعادة تأهيل و تربية المحكوم عليه.....16

أ- يرفع من معنوياته.....16

ب- يساعده على إتقان المهنة.....16

ج- يسمح له بجمع و إدخار جزء من أجره.....16

ثانيا: زيادة كمية الإنتاج.....16

ثالثا: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.....17

الفرع الثاني: شروط التشغيل.....17

أولا: أن يكون منتجا.....18

ثانيا: أن يكون متنوعا.....18

ثالثا: أن يكون مماثلا للعمل الحر.....18

رابعا: أن يكون بمقابل.....19

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب.....19

الفرع الأول: دور التعليم في إصلاح و تأهيل المحبوسين.....19

الفرع الثاني: مجالات التعليم.....20

أولا: التعليم العام.....21

ثانيا: التعليم الفني.....22

الفرع الثالث: التهذيب.....23

أولا: التهذيب الديني.....23

ثانيا: التهذيب الأخلاقي.....23

المطلب الثالث: الرعاية الصحية.....24

الفرع الأول: أغراض الرعاية الصحية.....24

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية.....25

أولا: الأساليب الوقائية.....25

أ- هيكل المؤسسة العقابية.....26
ب- المأكل.....26
ج- الملبس.....27
د- النظافة الشخصية.....27
هـ- النشاط الرياضي.....27
ثانيا: الأساليب العلاجية.....28
أ- فحص المحكوم عليه.....28
ب- الإخضاع للعلاج المناسب.....28
المطلب الرابع: الرعاية النفسية و الإجتماعية.....29
الفرع الأول: أهمية الرعاية النفسية و الإجتماعية.....29
الفرع الثاني: أساليب الرعاية النفسية و الإجتماعية.....30
أولا: دراسة مشاكل المحبوسين.....30
ثانيا: تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه.....31
ثالثا: المحافظة على صحة المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي.....31

رابعا: تنظيم الحياة الفردية و الجماعية للمحكوم عليه.....32

خامسا: التصريح بالخروج مؤقتا.....33

المبحث الثاني: أنظمة الإحتباس المعتمدة داخل المؤسسة العقابية.....34

المطلب الأول: مضمون نظام الإحتباس الجماعي.....34

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الجماعي من طرف المشرع الجزائري.....35

الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الجماعي.....35

المطلب الثاني:مضمون نظام الإحتباس الإنفرادي.....37

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس الإنفرادي من طرف المشرع الجزائري.....37

الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس الإنفرادي.....38

المطلب الثالث: مضمون نظام الإحتباس المختلط.....39

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس المختلط من طرف المشرع الجزائري.....39

الفرع الثاني: تقدير نظام الإحتباس المختلط.....40

المطلب الرابع: نظام الإحتباس التدريجي.....40

الفرع الأول: تنظيم نظام الإحتباس التدريجي من طرف المشرع الجزائري.....41

الفرع الثاني: تقدير النظام التدريجي.....42

الفصل الثاني: أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية.....44

المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .....46

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.....46

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية.....47

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....48

المطلب الثاني: نظام إجازة الخروج.....48

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج.....49

الفرع الثاني: دور نظام إجازة الخروج في إعادة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....50

المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية.....52

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية.....52

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....53

المطلب الرابع: نظام الإفراج المشروط.....54

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.....55

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط.....56

المطلب الخامس: نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....58

الفرع الأول: شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....59

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....60

المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....61
المطلب الأول: أهمية و أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....61
الفرع الأول: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....62
الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....62
المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....63
الفرع الأول: توفير مراكز لإستقبال المحبوس المفرج عنه.....64
الفرع الثاني: إمداد المحبوس المفرج عنه بمساعدة مالية.....64
الفرع الثالث: إتاحة فرص العمل للمحبوس المفرج عنه.....65
المطلب الثالث:الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه.....65
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوس المفرج عنه.....66
أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة.....66
ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة.....67
الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....68
أولا: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون.....68
ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....69
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه.....70
خاتمة.....71
الملاحق.....75

قائمة المراجع.....83

الفهرس.....89

ملخص

إن الغاية و الهدف الأساسي من إلغاء المشرع الجزائري للأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و إستحداثه بقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو تعزيز أساليب المعاملة العقابية، بإخضاع المحبوس لأنظمة تطبق داخل المؤسسة العقابية و خارجها ليصبح فردا إيجابيا و إحاطته برعاية لاحقة بعد الإفراج عنه.

Résumé

L'objectif principal de l'abrogation de l'ordonnance n° 72-02 portant code de l'organisation pénitentiaire et de rééducation par la loi n° 05-04 portant code de l'organisation pénitetiaire et de la réinsertion sociale des détenus consiste dans le renforcement des méthodes de traitement pénitentiare.

De tels traitements se traduisent d'une part par la soumission du détenu à des régimes applicables au sein et à l'extérieur de l'établisment pénitentiaire et qui font du détenu un élément positif et d'autre part, par la prise en charge de ce dernier après.